

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –
كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية: ماستر تخصص: طاقة ومناجم

مقياس: آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية

من إعداد: د. لبنى عبد الكريم

السداسي الثالث
السنة الجامعية – 2025 /2024 –

الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات

قبل التطرق لإجراءات التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات يقتضي منا التطرق لتبيان التحكيم التجاري وفقا لما جاء به ق.إ.م.و.إ، حيث إنه يتضح لنا من خلال نصوص المواد 1039، 1040 من ق.إ.م.و.إ أن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الدولي، وبالتالي فالتحكيم الدولي مرتبط بالتجارة الدولية.

وأصل هذا ما تقرره المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ حيث أنه لا يجوز التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة إلا في المنازعات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية. وبالرجوع لنص المادة 1039 من ق.إ.م.و.إ نجدها تعتبر التحكيم الدولي ذلك الذي يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، وهذا يعود لما فرضته حركة التجارة الدولية وما يترتب عن أنشطتها المختلفة من نزاعات تتطلب وسائل بديلة وسريعة لفض هاته النزاعات.

المحور الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

لتحديد مفهوم التحكيم التجاري الدولي، يتعين تبيان التحكيم التجاري وتحديد مفهوم دولية التحكيم، ليتم ضبط مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وكذا التطرق لتبيان اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، وتحديد إجراءات تنظيمه.

أولا: تعريف التحكيم التجاري الدولي:

1. التحكيم التجاري:

يعتبر التحكيم تجاري إذا كان موضوعه علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت هذه العلاقة عقدية أو غير عقدية، كتوريد السلع أو الخدمات وعمليات التنمية واستخراج الثروات والسياحة، وغير ذلك من المسائل التجارية والاقتصادية.¹

2. دولية التحكيم:

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد دولية التحكيم على المعيار الاقتصادي أو المصالح التجارية الدولية، وهي مأخوذة من التشريع الفرنسي، وبالتالي يتم الرجوع في تحديد العلاقة التجارية للنزاع إلى قواعد القانون الداخلي وذلك تماشيا مع اتفاقية نيويورك لسنة 1958م والتي أكدت في مادتها

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 410.

الأولى¹ أن العبرة في تحديد الطبيعة التجارية للنزاع هو القانون الوطني، وبالتالي فإن التحكيم التجاري الدولي هو نظام قانوني لحل النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية.

ثانياً: اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

باعتبار أن التحكيم قائم على إرادة الأطراف في اختيار هيئة التحكيم بمقتضى اتفاقية التحكيم عندما يثور النزاع بمناسبة العقد التجاري، سواء كان ذلك وقت إبرام الاتفاق أو بعد إبرامه، فاتفاقية التحكيم هي التي تعتمد عليها هيئة التحكيم، ومن ذلك يقتضي التطرق لتبيان الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي.

1. الشروط الشكلية في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

بالرجوع لاتفاقية نيويورك لسنة 1985م نجدها ألزمت ورود اتفاقية التحكيم الدولي على شكل مكتوب، وهذا يتضمن أية وسيلة تمكن من استيعاب الرسائل المنسوخة عن بعد والرسائل بالفاكس والبريد الإلكتروني، مما يفسح المجال أمام التحكيم الإلكتروني، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ضمن ق.إ.م.و.إ الجديد.

كذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تؤكد على شرط الكتابة لتوفير الدليل لإثبات إبرام الاتفاق، وكذا تنبيه الأطراف إلى أهمية التنازل عن اللجوء إلى القضاء بوجود دليل يثبت ذلك.

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري وفق نص المادة 1040 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ رتب البطلان على تخلف شرط الكتابة، والبطلان هنا يشمل اتفاق التحكيم، لا بطلات العقد التجاري الدولي.

ويجوز إثبات التحكيم بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز إثبات عنصر الكتابة، حيث يدخل التحكيم الإلكتروني ضمن وسائل الاتصال الأخرى التي تجيز إثبات الكتابة فالتحكيم الإلكتروني تتم إجراءاته عن طريق الانترنت، ابتداء من ملء النموذج الخاص بالموافقة على اللجوء للتحكيم وصولاً إلى قرار التحكيم.²

¹ - المادة 01 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بنيويورك لسنة 1958.

² - راجع المادة 1040 فقرة 02 من القانون رقم 13 / 22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

2. الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

بالرجوع لنص المادة 1040 فقرة 03 من ق.إ.م.و.إ نجد أنّ الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم تنصرف إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في كل اتفاق من الرضا وتوجه إرادة أطراف العقد التجاري الدولي إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، حيث يكون اتفاق التحكيم صحيحاً من حيث الموضوع وفقاً لما أقرّه المشرع الجزائري إذا كان موافق للشروط التي يضعها القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً، وبالتالي يتم اختيار القانون الواجب التطبيق بأحد الحالات التالية:¹

أ. تطبيق أحكام القانون الوطني لأحد أطراف العلاقة القانونية:

في هذه الحالة يلجأ المحكم أو المحكمين إلى تطبيق أحكام القانون الذي اختاره أطراف التحكيم، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يصبح اتفاق التحكيم معرّضاً للبطلان وقرار التحكيم لعدم تطبيق القانون المتفق عليه.

ب. اختيار القانون الواجب التطبيق "قواعد التجارة الدولية":

هناك بعض التشريعات التي تنص على تطبيق قواعد التجارة الدولية إلى جانب قواعد القانون الوطني في حل النزاعات عن طريق التحكيم، ونجد أنّ هذه القواعد تعمل على تكملة قواعد القانون الوطني، كما يتم اللجوء إلى قواعد التجارة الدولية في حالة سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق.

ت. ترك الاختيار لهيئة التحكيم "في تحديد القانون الملائم":

قد يترك أطراف التحكيم الاختيار لهيئة التحكيم من أجل اختيار القانون الواجب التطبيق أو النظام القانوني الذي يتعين اتباعه من أجل حل النزاع القائم بين أطراف التحكيم، قد يتم هنا اختيار القانون الوطني أو القانون التجاري الدولي.

¹ - راجع المادة 1040 فقرة 03 من القانون نفسه.

ثالثا: إجراءات التحكيم التجاري الدولي

تبدأ إجراءات تنظيم التحكيم التجاري الدولي، بإجراءات تعيين المحكمين والإجراءات التي تحكم الخصومة التحكيمية وصدور قرار التحكيم وفقا لما انتهجه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1: تعيين المحكمين:

كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم الداخلي فإن أطراف التحكيم يقومون بتعيين هيئة التحكيم بغض النظر عن تعدادها وهو الأمر نفسه بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، فإن أطراف هذا التحكيم يقومون بتعيين هيئة التحكيم على النحو الذي قرره المشرع في نص المادتين 1041، 1042 من ق.إ.م.و.إ، حيث إنّ أول مرحلة تلي مرحلة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بين أطراف العلاقة التجارية أو الاقتصادية، هي مرحلة تعيين هيئة التحكيم.

فحسب نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ فإنّ أول المراحل التي مرحلة الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم بين أطراف العلاقة التجارية أو الاقتصادية، هو تعيين هيئة التحكيم، فبعد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع معين بخصوص تنفيذ العقود الاقتصادية لاسيما في قطاع المحروقات، ويكون الأطراف قد حددوا القانون الواجب التطبيق لتسوية النزاع، فإنّ تعيين المحكمين يعد من الأهمية البالغة، حيث إنّ بالرجوع لنص المادة 1040 من ق.إ.م.و.إ يتضح أنّ المشرع الجزائري تبنى نظامين لتعيين المحكمين: التعيين المباشر من قبل أطراف التحكيم، واللجوء إلى نظام تحكيمي يقوم بتعيين المحكمين.¹

1. التعيين المباشر لهيئة التحكيم:

يقوم أطراف العقد في هذه الحالة بتعيين المحكمين حسب اتفاقهم ليتم الرجوع إليهم للفصل في النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود الدولية التجارية لاسيما في مجال المحروقات، والتعيين يكون في شكل مكتوب في العقد أو وثيقة ملحقة (حيث لا يمكن أن يكون التعيين شفاهيا؛ فيعتبر بذلك التحكيم باطلا)، إذ إنّ لأطراف التحكيم حرية اختيار جنسية المحكمين، ذلك أنه ليس على أساس جنسية المحكمين تتحدد طبيعة التحكيم ما إذا كان دوليا أو داخليا.

¹ - المادة 1041 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

2. اللجوء إلى نظام تحكيمى يقوم بتعيين المحكمين:

مفاد ذلك هو اللجوء إلى نظام تحكيمى يتم وضعه من قبل مؤسسة تحكيمية دائمة للتحكيم على المستوى الدولي من أجل الاعتماد عليه في تعيين المحكمين، حيث نجد هناك العديد من هيئات التحكيم المتخصصة في إجراء التحكيم على المستوى الدولي، كمعهد التحكيم الدولي بإنجلترا، والمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بواشنطن، ومحكمة التحكيم الأوروبي بإيطاليا، وغيرها.¹

حيث نجد أنّ هذه الهيئات التحكيمية الدولية لها نظامها التحكيمى والذي تبين فيه طريقة تعيين المحكمين أو كيفية الفصل في النزاع، ويتضمن نظامها التحكيمى كل الإجراءات التي تبدأ بالاتصال بالنزاع إلى غاية صدور القرار التحكيمى الفاصل في النزاع.

استثناء:

❖ حالة غياب تعيين المحكمين أو صعوبة التعيين أو العزل أو الاستبدال:

حيث تتم الإشارة هنا إلى أنه في حالة التعيين المباشر للمحكمين يمكن لأطراف التحكيم التطرق في وثيقة تعيين المحكمين إلى حالات صعوبة التعيين من أجل الفصل في هذه المسألة عند الاقتضاء، حيث قد يصادف هذا الإجراء صعوبة في التعيين للعديد من الأسباب، وبالتالي فإنه قد حدد المشرع الجزائري طريقة تسوية هذا الإشكال حسب نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ وفق الحالات الآتية:²

أ. إذا كان التحكيم في الجزائر:

قد يكون التحكيم دوليا ويتم إجراءه داخل التراب الجمهورية الجزائرية (ليست العبرة في دولية التحكيم أن يتم خارج التراب الوطني)، ففي حالة حصول عراقيل تجعل تعيين المحكم أو المحكمين غير ممكن كمنع المحكم أو استبداله، أو أنّ المحكم أقدم على عمل من شأنه أن يؤدي إلى عزله عن مهمة التحكيم، خوّل المشرع الجزائري لكل من يهمه التعجيل للفصل في النزاع من أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا، ويرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم. معيار الاختصاص هنا هو محكمة دائرة اختصاص التحكيم.

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 422.

² - المادة 1041 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

ب. إذا كان التحكيم خارج الجزائر:

يتم في هذه الحالة رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، ويكون التحكيم خارج الجزائر بالنظر للحدود الإقليمية للدولة، ولا يكفي لإعمال هذا الحل أن يجرى التحكيم خارج الجزائر بل لابد من توافر شرط آخر وهو أن يختار أطراف التحكيم القواعد القانونية الإجرائية المعمول بها في الجزائر للتحكيم، فيتم بذلك رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر للفصل في هذه الإشكالية، حيث إنه مادام التحكيم يجري خارج الجزائر، ولكن اتفق أطراف التحكيم على تطبيق القواعد القانونية الجزائرية مما يمنح الاختصاص لرئيس محكمة الجزائر للنظر في هذه المسألة.

المحاضرة السابعة:

2: الخصومة التحكيمية:

إنّ الخصومة التحكيمية هي مجموعة الإجراءات التي تحكم الدعوى التحكيمية منذ اتصال المحكمة التحكيمية إلى غاية الفصل فيها بحكم أو قرار تحكيمي، حيث إنّه وفقا لنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، وفي حالة ما إذا لم تنص اتفاقية التحكيم على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم.¹

ومن ذلك نجد أنه منح المشرع الجزائري أطراف التحكيم الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق منذ لحظة رفع الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم وإلى غاية صدور قرار تحكيمي في هذا النزاع، ولذلك فإنّ للأطراف الحرية في تحديد القانون الإجرائي الذي يحدد الدعوى التحكيمية، وفي حالة عدم تطرق الأطراف في اتفاقية التحكيم إلى القانون الواجب التطبيق تتولى هيئة التحكيم (سواء كان محكم واحد أو عبارة عن مجموعة محكمين أو كانت مؤسسة تحكيمية دولية) تحديد الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اللجوء إلى نظام تحكيمي معدّ مسبقا لهذا الغرض من أجل تسيير إجراءات الفصل في النزاع، وغالبا ما يكون معدّ من قبل مؤسسات تحكيمية دولية أو وطنية.²

¹ - راجع المادة 1043 من القانون رقم 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 426.

كما أنّه حسب نص المادة 1045 من ق.إ.م.و.إ يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة،¹ أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، ومن ذلك فإنّه برفع الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية يصبح القضاء غير مختص بالنظر في النزاع المعروض على المحكمة التحكيمية، وبالتالي نجد أنّ المشرع قيّد القضاء بعدم النظر في النزاعات المعروضة على التحكيم.²

3: قرار التحكيم

بالرجوع لنص المادة 1050 من ق.إ.م.و.إ فإنّها تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة وملائمة، يفهم من ذلك أنّها تخضع لإجراءات التحكيم وطريقة الفصل في النزاع والقواعد التي على أساسها يفصل في النزاع من قبل هيئة التحكيم للقانون المختار حسب إرادة الأطراف، حيث إنّ إرادة الأطراف قد تتجه لوضع القانون الواجب التطبيق في اتفاقية التحكيم، أو تحويل الأمر لهيئة التحكيم لاختيار القانون الواجب التطبيق، ويمكن لأطراف التحكيم اختيار قانون وطني أو نظام تحكيمي متبع من طرف مركز دائم للتحكيم، وفي حالة سكوت الأطراف عن ذلك يؤول الاختصاص في تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم، فلا مجال هنا للبحث عن نية الأطراف تماشياً مع صراحة النص.³

ذلك أنه قد يغفل أطراف التحكيم عن تحديد القانون الواجب التطبيق كما يمكن أن يتعمّدوا ذلك تاركين المجال لهيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية الدولية التي لها نظام تحكيمي خاص، فترك المشرع المبادرة لهيئة التحكيم بأنّ خولها الاعتماد على القواعد القانونية التي تراها ملائمة للفصل في النزاع، حيث يكشف الواقع العملي لتفضيل هيئات التحكيم قانون مكان إبرام العقد أو محل تنفيذه لأنها تكشف عن ملائمة التعاقد وظروفه ويمكنها الاستعانة بقواعد قانون التجارة الدولية.

¹ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الخصومة التحكيمية تعتبر قائمة بعد إعلام الأطراف المتنازعة في الخصومة التحكيمية بموضوع النزاع عن طريق المحضر القضائي والطلبات المقدمة، أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 47.

² - راجع المادة 1045 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

³ - راجع المادة 1050 من القانون نفسه.

4: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

يكون الإعراف بأحكام التحكيم الدولي على تراب الدولة التي يريد أحد أطراف التحكيم أن يحدث حكم التحكيم فيها أثرا، فيكون المجرى العادي لذلك هو تنفيذ حكم التحكيم الذي يتعين أن يمر بمرحلة الإعراف به أولا ثم الانتقال إلى مرحلة إصباغه بالصيغة التنفيذية، حيث تنص المادة 1051 من ق.إ.م.و.إ على أنه يتم الإعراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني.¹

حيث يفهم من ذلك أنّ الإعراف بأحكام التحكيم يمثل اكتساب قرار التحكيم القوة القانونية التي تجعله محل اعتبار سواء لتنفيذه أو الاحتجاج به، وكل من صدر حكم التحكيم لصالحه يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمنح الصيغة التنفيذية، حيث تمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم، وإذا كان حكم التحكيم قد صدر خارج الجزائر فإن المحكمة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ حكم التحكيم.

المحاضرة الثامنة:

المحور الثاني: تسوية النزاعات في مجال المحروقات

بالنظر للأثر الذي يترتب عليه التحكيم في الجزائر، وتعدد التشريعات المنظمة للمحروقات فإنّ التحكيم الدولي في مجال المحروقات مرّ بالعديد من المراحل التي اختلف فيها موقف المشرع الجزائري تجاه أخذه وتبنيه لنظام التحكيم في هذا المجال، حيث كان المشرع الجزائري يرفض فكرة التحكيم، وهذا يعود لموقف الجزائر تجاه إجراءات التحكيم الدولي التي تتسم بالطابع غير العادل، ذلك أنّ الأمر 24 / 71 منع اللجوء إلى التحكيم بحيث لم يشر لا صراحة ولا ضمنا على اللجوء إلى التحكيم في العقود البترولية خاصة عقود الامتياز، وأول قانون أشار إلى جوازية التحكيم في مجال المحروقات هو القانون 14 / 86 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب

¹ - راجع المادة 1051 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات،¹ وتم الاعتراف صراحة بالتحكيم في قانون المحروقات 07 /05 على أن يمر بالمصالحة المسبقة قبل عرضه على التحكيم وهذا ما يسمى بالتسوية الودية في العقود البترولية، أما حسب القانون 13 /19 المتعلق بالمحروقات الجديد فإن المشرع الجزائري حدد ثلاث طرق لتسوية النزاعات في مجال عقود المحروقات سواء من خلال التراضي أو عرض النزاع على القضاء أو التحكيم، وبالتالي يتم التطرق لتبيان كيفية إجراء التسوية الودية في عقود المحروقات ومن ثم تبيان كيفية عرض النزاع على التحكيم الدولي، والتطرق لكيفية عرض النزاع على المحاكم القضائية المتخصصة حسب ما ذهب إليه القانون 13 /19 المتعلق بالمحروقات في نص المادة 54 منه.

أولاً: التسوية الودية لنزاعات العقود البترولية

نظمت المادة 58 من قانون المحروقات 07 /05 المعدل والمتمم كيفية تسوية النزاعات التي تنشأ بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والمتعاقدين،² حيث حدد المشرع التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع من خلال التسوية الودية التي تتمثل في المصالحة المسبقة فإنه يتم عرض النزاع على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، وبالتالي يستنتج من ذلك أن إجراء المصالحة خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلها أطراف عقد البحث والاستغلال، وتتخذ في العادة لجنة متساوية الأعضاء والآراء المتوصل إليها من هاته اللجنة هي آراء توفيقية لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة أطراف العقد.

وفي ظل تعديل القانون 07 /05 بالقانون 01/13 فإنه استبدل المشرع الجزائري مصطلح "عن طريق المصالحة المسبقة" الواردة في المادة 58 من القانون 07 /05 بمصطلح "التسوية الودية" بالنص على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والمتعاقدين عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وبالرجوع إلى قانون

¹ - ربحوي هوارى، التحكيم في المجال البترولي طبقاً للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 84.

² - راجع المادة 58 من القانون 07 /05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.

الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد تضمن في الكتاب الخامس المقصود بالتسوية الودية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، التي تتضمن إجراء الصلح والوساطة والتحكيم.

وبالرجوع للقانون 19/13 لاسيما نص المادة 54 منه نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوب لجوء أطراف عقود المحروقات إلى اعتماد بند في العقد ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة بالنزاعات في مجال المحروقات، وبالتالي نجد هنا أن المشرع الجزائري اعتبر إجراء الصلح (التراضي) إجراء وجوبي على أطراف العقد النفطي تحديده في العقد للجوء إليه في حالة وقوع نزاع بين أطراف العلاقة القانونية حول تنفيذ العقد، قبل عرض هذا النزاع على القضاء، وهذا ماسنشير إليه في العنصر الأخير بعد التطرق للتحكيم.¹

ثانيا: عرض النزاع في مجال المحروقات (النفطية) على التحكيم:

مع العلم أن القانون 91/21 جاء لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سونطراك نتيجة قصور القانون 86/14 عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، إلا أنه يبقى يشوبه التقصير وبالتالي جاء القانون 05/07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات الذي يعتبر من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حضر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 05/04 اعترف صراحة بالتحكيم الدولي في مجال المحروقات، لاسيما في عقود البحث واستغلال المحروقات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" والمتعامل من جهة أخرى الذي قد يكون شركة وطنية أو أجنبية.

حيث إنه في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل بطريق التسوية الودية للنزاع (المصالحة المسبقة قبل تعديل 2013)² أين كان يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد (أي في شرط التحكيم)، ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم سيكون باقتراح من وكالة النفط ويجد مكانه في ملف الإعلان عن المنافسة، في مشروع العقد النموذجي، حيث إنه بعد الإعلان عن نتائج المناقصة فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد والذي يمكن أن يتضمن شرط التحكيم، وفي حالة عدم

¹ - راجع المادة 54 من القانون 19/13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات.

² - راجع القانون رقم 13/01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/07 المتعلق بالمحروقات.

احتواء العقد على شرط التحكيم ووقع نزاع فإنه يجوز للأطراف اللجوء إلى اتفاقية التحكيم ويتم التعامل معها كملحق للعقد، التي تقتضي الموافقة من مجلس الوزراء، بعد توقيع الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات.¹

كما نجد أنّ المشرع الجزائري حسب القانون 13 / 19 أبقى على إجراء التحكيم كطريقة ودية لتسوية النزاعات تخضع لسلطة أطراف العقد، وذلك بنص المادة 54 منه على أنه يمكن أن تتضمن عقود المحروقات بند خاص بشرط التحكيم الذي يمكن أطراف العقد في حالة وقوع نزاع إلى تسويته عن طريق التحكيم التجاري الدولي، حيث يفهم من ذلك أنّ إجراء النص على التحكيم في العقد كإجراء ودي لتسوية النزاعات هو أمر إختياري يخضع لإرادة أطراف العلاقة القانونية (عقود المحروقات)، فلم اللجوء إليه من عدمه، لأنّه كأصل عام حسب الأحكام القانونية للتحكيم، في حالة اللجوء إلى التحكيم كشرط في العقد لتسوية النزاعات، لا يمكن لأطراف العقد اللجوء إلى القضاء، والتحكيم الذي أشارت إليه المادة 54 من القانون 13 / 19 هو شرط التحكيم، أي لأطراف العقد تحديده والنص عليه في العقد دون ترك المجال للجوء إلى التحكيم الاتفاقية، وإلا يبقى لهم مجال اللجوء للتسوية الودية بالتراضي أو اللجوء إلى القضاء.²

ثالثا: عرض النزاع في مجال عقود المحروقات على المحاكم المتخصصة:

بالرجوع لنص المادة 54 من القانون 13 / 19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات الجديد نجد أنّ المشرع الجزائري ألزم أطراف عقود المحروقات بوجوب تحديد بند ينص على اللجوء إلى طريقة التسوية الودية في النزاعات المترتبة عن هذه العلاقة القانونية بالتراضي قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة وذلك حسب ما تم التطرق إليه أعلاه، وبالتالي فإنّه عمليا في حالة عدم توصل أطراف العلاقة القانونية لحل ودي للنزاع من خلال التراضي فإنّه يفسح المجال أمامهم من أجل اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

ونجد أنه حسب ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 13 / 22 المعدل والمتمم للقانون 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع القسم الثاني تحت عنوان "في المحكمة التجارية المتخصصة" التي حدد فيها المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه المحاكم أين حدد المنازعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك حسب نص المادة 536 مكرر من

¹ - ربحيوي هوارى، المرجع السابق، ص 97 - 99.

² - راجع المادة 54 من القانون 13 / 19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات السابق.

القانون 22 / 13،¹ وباعتبار أن عقود المحروقات تعتبر تجارية حسب نشاطاتها القانونية؛ فإنّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود في حالة عدم تسويتها بالتراضي، يمكن للأطراف عرض هذا النزاع على القضاء على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة والفصل فيها بتطبيق القانون الجزائري حسب ما ذهب إليه المادة 54 من القانون 19 / 13 المتعلق بالمحروقات الجديد.²

¹- راجع المادة 536 مكرر من القانون رقم 22 / 13 المعدل والمتمم للقانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- راجع المادة 54 من القانون 19 / 13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات.